

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

هيئات ووسائل الضبط الإداري في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

دويدي عائشة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

سوكال حورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

يحيى عبد الحميد

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

دويدي عائشة

الأستاذ(ة)

مناقشا

شيخي نبية

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة: 2022/07/03

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلِ
رَبِّ زَيْنَبٍ عَالِمًا

صدق الله العظيم

الآية 114 من سورة " طه "

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي.

إلى من حملتني و سهرت الليالي لترعاني ولم تبخل علي بالدعاء، إلى قرا عيني و ريحانة قلبي إلى شعار النور ودافعي في الحياة إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى أعظم الأمهات إلى أمي العزيز الغالية.

إلى من تمنيتي هامتي له نبلا وحملت اسمه بكل افتخار رباني ودفع لي نحو الأمام لنيل المبتغى إلى من شعبني وكان السند مثال التضحية ... إلى أبي الغالي.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... إلى إخواتي وأخواتي.

إلى كل من شاركوني دربي ... أصدقائي وأحبتي.

إلى رفقاء دربي صورية ورزيقة وبختة أطل الله في محبتنا وصادقتنا.

حفظهم الله وأكرمهم وأطال في عمرهم.

الشكر والتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه وعلى توفيقه، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالتقدير والعرفان والشكر لكل من ساعدني في هذا العمل ولكل إنسان علمني في هذه الحياة على مدار مشواري الدراسي وشكر خاص للأستاذة "دويدي عائشة" على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر والتي لم تبخل علي بأي جهد أو معلومة فقد تشرفت و هازلت أتشرف بأن مذكرة تخرجي كانت من تأطيرها والشكر إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم القانون وإلى من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

المقدمة

المقدمة

تنقسم سلطات الدولة إلى ثلاث وهي: تشريعية وقضائية وتنفيذية لكل واحدة منها وظيفة قانونية محددة، تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات، تباشر السلطة التنفيذية بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة نشاطين محددين يتمثل الأول في المرفق العمومي الذي يقدم خدمات للجمهور وهو ما يسمى بالنشاط الايجابي للإدارة، أما النشاط الثاني يتمثل في الضبط الإداري الذي يستهدف من خلاله توفير الأمن والحماية للمجتمع والذي يعتبر النشاط السلبي للإدارة.

وعلى هذا الأساس اتجه فقهاء القانون العام إلى القول بأن التدخل في حياة الأفراد وإشباع رغباتهم يأخذ في بعض جوانبه أسلوباً غير مباشراً، حيث تعمل الدولة من خلاله على تنظيم النشاط الفردي ورقابته والذي لم يعد كافياً وحده لتحقيق المصالح الجماعية خاصة و أن تلك المصالح مرتبطة بحقوق الأفراد وحررياتهم العامة دون الخروج عن حدود النظام العام، وهذا ما يعرف بنظرية الضبط الإداري.

فالضبط الإداري يعد من أهم وأبرز وظائف الإدارة العامة فهو الوظيفة الأكثر خطورة وأهمية باعتباره ضرورة وحتمية اجتماعية لازمة لاستقرار وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها فلا يمكن تصور مجتمع دون وجود هيئات إدارية تضبط النشاط فيه وإلا عمت الفوضى فهي وظيفة مستمرة لا يتصور أن تنتهي بتحقيق بعض المصالح أو بفوات مدة زمنية معينة.

إذ يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع الأنشطة والتصرفات والإجراءات التي تقوم بها بعض الهيئات والأجهزة في صورة أوامر تقيد حريات الأفراد بواسطة الامتيازات والسلطات الممنوحة لها بهدف الحفاظ على النظام العام والسير الحسن للمصالح العمومية، فبفضل التدابير المانعة والإجراءات الوقائية تتصدى سلطات الضبط لكل ما يهدد استقرار النظام العام بمختلف عناصره الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

المقدمة

والواقع أن وظيفة الضبط قد تزايدت أهميتها وضرورتها في الآونة الأخيرة أين أصبحت معظم الدول تعتمد على النشاط الخاص لتوفير حاجات المجتمع، وتبعاً لذلك كان لابد من الاهتمام بوظيفة الضبط حتى لا تتحول ممارسة الحريات العامة وأوجه النشاط الخاص إلى فوضى، لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة فإن الحرية المطلقة بدورها فوضى.

وبالتالي يتعين تحقيق التوازن النسبي بينهما لكي يتحقق الاستقرار وتتحقق معه غايات الأفراد داخل المجتمع، وبما أن الحقوق والحريات العامة أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي فقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين، حيث أصبحت كل النظم السياسية المعاصرة تدرج الحريات العامة في دساتيرها التي تعتبر الركيزة الأساسية في تقرير وحماية هذه الحريات كونها أسمى قانون في الدولة وبالرغم من هذا الإقرار والحماية إلا أنه أصبح من المتفق عليه أن هذه الحريات لا تمارس بصفة مطلقة وإلا نتج عنها الفوضى والاعتداء على حريات الآخرين بل يجب أن تمارس في إطار قانوني منظم يضبطها ويحدد كيفية ممارستها.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع الذي تم اختياره في أنه بالرغم من قدم نظرية الضبط الإداري إلا أنها متجددة ومرتبطة بواقع الدولة واستمرارها، إضافة إلى كون عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بها إضافة إلى التعرف على الآليات القانونية التي تملكها هيئات الضبط الإدارية من أجل تحقيق أهدافها بالإضافة إلى معرفة مدى تدخل الهيئات في إطار استعمال السلطة العامة لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.

المقدمة

كما تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تظهر من خلال الدوافع التالية:

❖ **الدوافع الذاتية:** الرغبة في التعمق والإحاطة بجانب من جوانب القانون الإداري لكونه متطور ومرتبط بالحياة اليومية للأفراد.

❖ **الدوافع الموضوعية:** تتمثل في التطرق إلى موضوع الضبط الإداري الذي يعد أبرز مواضيع القانون الإداري والوقوف على مختلف هيئاته وطرق ممارسته وما مدى تأثيرها على الحريات العامة والنظام العام.

فقد كان هدفنا من هذه الدراسة هو معرفة مدى التوازن من جهة بين استعمال هيئات الضبط الإداري للوسائل التي تمارس بها سلطة الضبط الإداري استعمالاً سليماً دون الانحراف وبين حقوق وحريات الأفراد لاسيما في الظروف الاستثنائية التي لا تكون فيها رقابة حقيقية على وسائل هيئات ضبط إداري في ممارسة مهماتها الضبطية.

كما تجدر الإشارة أننا خلال دراستنا واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات وذلك راجع إلى تشابه المراجع من حيث المضمون حيث يحد من إثراء الموضوع إضافة إلى قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية وكذلك ضيق الوقت الذي لم يمكننا من التعمق في دراسة هذا الموضوع بشكل كاف.

وعليه ومما سبق ذكره يتضح لنا جوهر الإشكالية الرئيسية للموضوع وهي:

ما مدى فعالية الوسائل التي منحها المشرع لهيئات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على النظام العام دون الإخلال بحقوق وحريات الأفراد؟.

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي كالتالي:

✓ ما هي الجهات المخول لها صلاحية الضبط الإداري؟.

المقدمة

- ✓ ما هي الامتيازات التي تملكها سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها؟.
- ✓ هل ممارسة السلطة العامة من قبل هيئات الضبط الإداري مطلقة أم مقيدة؟.
- ✓ ما هي مختلف الأساليب والطرق المستخدمة من قبل الهيئات لمباشرة اختصاصاتها؟.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكاليات السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي بشكل رئيسي كون دراستنا تعتمد أساسا على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدنا على الوصف في بعض الجوانب من خلال تحديد بعض المفاهيم النظرية.

وللإحاطة بجميع جوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، بحيث نتطرق في الفصل الأول إلى الهيئات التي تمارس صلاحيات الضبط الإداري في الجزائر أما الفصل الثاني فتكلمنا فيه عن الوسائل التي بموجبها تمارس الهيئات الضبطية مهمة الحفاظ على النظام العام.

الفصل الأول

هيئات الضبط الإداري

باعتبار أن الضبط الإداري من أهم وأخطر الوظائف المرتبطة بحريات الأفراد فقد حصر القانون والنصوص التنظيمية السلطات والهيئات التي تقوم بهذه الوظيفة¹ وتنقسم هذه الهيئات من حيث مدى شمول أو عدم شمول اختصاصاتها إقليم الدولة إلى هيئات مركزية وهيئات محلية اللامركزية.²

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية

المركزية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة وتعني حصر الوظيفة الإدارية في الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تتفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في هذه الوظيفة³ عن طريق ممثلها في العاصمة وتسمى السلطة المركزية وبهذا يحقق النظام المركزي الوحدة و عدم تجزئة السلطة الإدارية لأن سلطة التقرير تكون من اختصاص هيئات السلطة المركزية وإدارتها الموجودة في العاصمة و فروعها في الإقليم التي ترتبط بها برابطة التبعية الإدارية وتخضع لسلطانها الرئاسية وتقوم المركزية الإدارية على ثلاث عناصر وتتمثل في: حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية والتبعية الإدارية المتدرجة والسلطة الرئاسية وتتكون السلطة الإدارية من رئيس الجمهورية ومن الحكومة المتكونة من الوزير الأول ومجموع الوزراء.⁴

وتتمتع السلطات الإدارية المركزية بالاختصاص في ممارسة الضبط الإداري فلرئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات الضبط الإداري العام على كامل التراب الوطني كما يملك

¹ - بوكرافة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، الموسم الجامعي 2021/2020، ص 12.

² - سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، الموسم الجامعي 2014/2013، ص 09.

³ - بوكرافة حوسين، نفس المرجع، ص 09.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 119.

الوزير الأول ممارسة سلطة الضبط الإداري وللوزراء أيضا الحفاظ على النظام العام من خلال ممارسة الضبط الإداري الخاص¹.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية إحدى هيئات الضبط الإداري العام المركزية في النظام الدستوري و الإداري الجزائري باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وأعلى هرم في الإدارة العامة فهو يتولى سلطات الضبط الإداري العام بموجب مهامه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية لأن وظيفة الضبط الإداري هي أولى وظائف السلطة التنفيذية ووجه أساسي من وجوه النشاط الإداري فقد اعترفت مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر بذلك فمن صلاحياته الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها واتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الذي يهدد أمن واستقرار البلاد².

فهو يقوم بممارسة الضبط الإداري العام أي الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة فنتخذ سلطات الضبط المختصة كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على هذه العناصر التي تعتبر محاور تعمل بداخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها³.

اعترفت مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا بممارسة الضبط الإداري "الفرع الأول" ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة خاصة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية كالحرب والحصار... إلخ "الفرع الثاني" ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية التي تكيف

¹ - سليمة طالب، المرجع السابق، ص 10.

² - مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جيجل، 2015/2014، ص 24.

³ - بوكرافة حوسين، المرجع السابق، ص 11.

من أعمال السيادة مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها وهذا ما نصت عليه المواد 91 إلى 96.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب الدساتير

أقرت كافة الدساتير بممارسة مهمة الضبط الإداري لرئيس الجمهورية لكونه مكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، ففي دستور 63 اكتفى بالنص في المادة 59 فقط على السلطات المتعلقة بالسلطات الاستثنائية حيث جاء فيها: « في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الشعبي وجوبا». أما في دستور 76 فنص في المواد 119 إلى 123 على الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية لممارسة سلطة الضبط الإداري، وقد احتفظ دستور 89 بنفس الحالات في المواد من 86 إلى 91 التي تنص على الظروف الاستثنائية والتي تتدرج خطورتها كما يلي: حالة طوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وقد نصت المادة 125 من دستور 96 على أن: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»، فيمارس مجموعة من السلطات في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية وهناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية¹ ومنه فلرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة برد الخطر للحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

يدخل هذا التدريب في صلاحيات رئيس الجمهورية فقد تم الاعتراف له صراحة بهذه الصلاحيات بموجب نص المواد 97 إلى 101 من التعديل الدستوري 2020 إذ في حالة

¹ - يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي، تمنراست، سنة 2012، ص 14.

تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية إذ ترد على هذه الحالة قيود شكلية و أخرى موضوعية فتتمثل القيود الشكلية في استشارة رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء أما القيود الموضوعية فهي عبارة عن الخطر الوشيك الذي يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة التراب الوطني والخطر هنا أشد وقعاً من الخطر الموجب لإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ.¹

أما عن مدة الحالة الاستثنائية فهي غير محددة بفترة زمنية معينة ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة إلى إعلانهما تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال.²

أولاً: حالة الحصار والطوارئ

تعتبر كل من حالي الحصار والطوارئ نظاماً استثنائياً يضع قيوداً على الشريعة العامة وتظهر كل حالة منها كحالة مشروعة، مادامت منظمة بنصوص قانونية، على الرغم من أنها مخصصة لتقوية اختصاصات الهيئات الإدارية وتحديد ممارسة تلك الاختصاصات ومع ذلك يمكن القول بأن كل من الحالتين تظهر كحل يفوق من متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد.

وبالرجوع لنص المادة 91 من دستور 1996 نجدها تنص على ما يلي: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع»³.

¹ - برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، جامعة معسكر، الموسم الجامعي 2021/2020 .

² - موقع جلفة للدراسة، 2011/11/24 على الساعة 14:03.

³ - انظر نص المادة 91 من الدستور 1996.

ونظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين فإن الدستور جعلها مؤقتتين أي لمدة محددة و معينة يبين بمرسوم رئاسي معن لكل منهما كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات ونظرا لأهميتها بنص المادة 91 من دستور 1996، إذ لم يميز الدستور بين حالة الحصار وحالة الطوارئ إلا أنه يمكن القول أن في حالة الطوارئ يكون تقييداً أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار.¹

فمن حيث السبب يعود سبب إعلان حالي الحصار والطوارئ إلى قيام الضرورة ملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة ويعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس ولصحة إعلان حالي الحصار والطوارئ لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل: في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 173 من دستور 1996 واستشارة رؤساء المؤسسات و الهيئات الدستورية "غرفتي البرلمان، الحكومة، المجلس الدستوري".²

تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/44 وتم إعلانها لمدة 12 شهرا على امتداد التراب الوطني ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد كما يجوز وضع الأشخاص في حالة الطوارئ تحت الإقامة الجبرية وتسخير العمال في حالة الإضراب وكذلك يجوز تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونهارا بصفة استثنائية.³

¹ - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2010، ص 49.

² - ياسين بن بريح، الضبط الإداري في الفكر الوضعي، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 60.

³ - ياسين بن بريح، نفس المرجع، ص 61.

أما حالة الحصار فأعلنت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 وهي تدبير من تدابير الضبط الإداري يتخذه رئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة والسير الحسن للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية وتعوض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة كما في حالة الطوارئ.

السلطة العسكرية أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتبين إلى نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية ويجوز لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة وهي لجنة رعاية النظام العام المنشأة بموجب المادة 07 من المرسوم المتضمن لحالة الحصار وتتولى هذه اللجنة السلطة العسكرية تتكون من محافظ الشرطة والوالي ورئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية¹ ييدي غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ ترمز على حالة الحصار بكون الحالة الثانية تتصل بالأعمال التخريبية كالعصيان والتمرد.²

ثانيا: حالة الحرب

إن حالة الحرب تعتبر المثال الأفضل لحالات الظروف الاستثنائية أين تنتشع فيها سلطات الإدارة بشكل كبير على حساب باقي السلطات وتعرف الحرب على أنها « قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية».³

¹ - المادة 01 من المرسوم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10، تاريخ النشر 1992/08/11، ص 285.

² - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزائر، 2011، ص 323.

³ - أنظر المادة 95 من دستور 1996.

وقد نظمت حالة الحرب بموجب المادة 95 من دستور 1996 وقد نصت على ما يلي: « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة».¹

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن حالة الحرب هي أشد وأصعب حالة يمكن أن تصلها البلاد ولإعلان هذه الحالة يجب أن تتوفر على عدة شروط منها موضوعية وأخرى شكلية تتخلص الشروط الموضوعية فيما يلي:

*** ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع:** يعتبر وقوع العدوان الفعلي على البلاد قيدا موضوعيا لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب إذ يعرف العدوان على أنه: « استعمال القوة المسلحة من قبل دول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة» ويكون العدوان إما فعلي ويتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية والخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة أو العدوان على وشك الوقوع والذي يأخذ طابعا معنويا ويسبق الهجوم المسلح ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيش والقيام بأعمال تخريبية.²

ويكفي لرئيس الجمهورية أن يتحقق إحداهما لكي يعلن حالة الحرب.

*** عجز وسائل القانون العادي لمواجهة العدوان:** إن رئيس الجمهورية وقبل لجوءه لإعادة حالة الحرب واستخدام سلطاته الكاملة المخولة له بموجب هذه الحالة، يجب عليه أن يلجأ قبل ذلك إلى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي العام في حل النزاعات وهي المفاوضات والتحكيم وغيرها من الطرق وفي حالة ثبوت عجز هذه الطرق السلمية عن

¹ - سعيد بوشعيرة، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص 276.

² - أنظر المادة 01/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

احتواء هذه الأزمة متمثلة في العدوان، عندها فقط يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لإيقاف العدوان.¹

أما بالنسبة للشروط الشكلية التي يتقيد بها رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب تتمثل في:

اجتماع مجلس الوزراء: إذ يجتمع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب وبنقاش أعضاء هذا الموضوع وإن كانوا يشتركون ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ قرار إعلان حالة الحرب فهم لا يستطيعون الأخذ بقرار لأن الدستور لم يشترط ذلك.

الاستماع إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن: يستمع رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب لأعضاء المجلس الأعلى للأمن الذين يبدون وجهات نظرهم خاصة منها: الإستراتيجية والعسكرية ويقدمونها له بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة.

***استشارة الرئيس والمجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:** يستشير رئيس الجمهورية كذلك رئيسي غرفتي البرلمان قبل إعلان حالة الحرب باعتبارهما رأسي السلطة التشريعية ويشرفان بذلك على تمثيل الشعب وآراء النواب والأعضاء وبالرغم من أهمية هذه الاستشارة إلا أنها تبقى مجرد إجراء شكلي.

***اجتماع البرلمان وجوباً:** يجتمع البرلمان وجوباً طيلة مدة الحرب، فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الحرب ويجتمع تلقائياً دون دعوة من رئيس الجمهورية، إلا أن رئيس الجمهورية ينفرد بقرار إعلان حالة الحرب دون مشاركة فعلية من البرلمان.

ويترتب على إعلان حالة الحرب النتائج الآتية:

¹ - أنظر المادة 01/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

- توقيف العمل بالدستور.
- تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات.
- تمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب في حالة انتهائها.
- يخول رئيس الجمهورية السلطات والاختصاصات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها وبكل ما ينجم عنها من تقييد لحريات الأفراد.¹

المطلب الثاني: الوزارة

هو الذراع الحكومي المسؤول والمختص بتسيير إحدى القطاعات وإدارتها بشكل يتماشى مع سياسات الحكومة وتتبع غالبا إلى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويلحق بالوزارة عادة عدد من الأقسام والوكالات والمكاتب واللجان الاستشارية والأجهزة التنفيذية تقع تحت إدارة شخص يسمى الوزير الأول وهو المنصب الأعلى في الوزارة² إذ تتألف الوزارة من وزير أول (رئيس الحكومة) والوزراء الذين يتم اقتراحهم من طرف الوزير الأول ويعينهم رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الوزير الأول

بعد تعديل الدستور بموجب القانون رقم 11/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 أصبحت تسمية الوزير الأول إذ حسب المادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996 فإن: « رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه » وله العديد من الصلاحيات محددة في الدستور تتمثل بوضع برنامج الحكومة كما يقوم بالسهرة على تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 36.

² - موقع ويكيبيديا، 24 أكتوبر 2007 على الساعة 11:08 صباحا.

الوزراء وبالتالي هو يملك حق تسيير الإدارة المركزية بواسطة المراسيم التنفيذية التي يصدرها وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات.¹

كما له مجموعة من الصلاحيات في مجال الضبط الإداري بالرغم من أن القواعد الدستورية لم تشر صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط ذلك أن قرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن رئيس الحكومة كما سبق الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية، عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة ومن الآراء التي تقر لرئيس الحكومة سلطة ممارسة الضبط الإداري رأي مبني على أساس أن لرئيس الحكومة سلطة مباشرة² في مجال الضبط الإداري بناء على السلطة التنظيمية المقررة في الدستور استنادا لنص المادة 125 الفقرة 02 : « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة» وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الخاص بحالة الطوارئ لاسيما المادة 3 منه « تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ».

وبموجب المادة 85 فقرة 3 من الدستور: « يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات» ومنه فإن رئيس الحكومة يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات المرتبطة التي تكون تلك المراسيم منسجمة تماماً مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقاً له، وتنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 44/29 الخاص بحالة الطوارئ.

¹ - حسين فريجة، شرح القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 157.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 379.

وتتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.

والمادة 02 من القانون رقم 23/91 التي تنص يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 87/86 من الدستور اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة السلطات المدنية والعسكرية المختصة الاستجابة إلى المتطلبات التالية: حماية السكان والأمن الوطني و حفظ الأمن¹.

الفرع الثاني: الوزراء

في الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأنها صلاحية معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول إلا أنهم مخولين لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزاراتهم إضافة إلا أن القوانين والتنظيمات تفرض على الوزراء ممارسة الضبط الإداري الخاص بحكم مركزهم القانوني والوظيفي وطبيعة القطاع الذي يشرف عليه كل وزير.²

إذ تعطى صلاحيات الضبط الخاص بموجب نصوص قانونية ويهدف هذا النوع من الضبط إلى حماية النظام العام في مجالات محددة وخاصة وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته فمثلا وزير الصناعة مخولاً بموجب صلاحياته باتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم الأمن الصناعي ووزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكاً وممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني سواء من الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه نصوص كثيرة منظمة

¹ - المادة 02 من القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06/12/1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر، عدد 02، تاريخ النشر 04/12/1991 ص 2396.

² - بوعافية نصيرة، إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006، ص 24.

لصلاحيات وزير الداخلية¹ منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91 وتحدد المادة 08 منه، فصلاحيات وزير الداخلية بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي والمحافظة على الحريات والأموال وحريات تنقلهم، حركة الجمعيات بمختلف أنواعها: الانتخابات والتظاهرات والاجتماعات العامة.

كما سبق وأن ذكرنا أن القانون أوكل الوزراء مهمة الضبط الإداري الخاص نظرا للمفهوم الجديد لفكرة النظام العام وشموليته وإطلاقه ينجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري فسيتولى كل وزير إجراءات الضبط على مستوى قطاعه.²

مثلا: نص المادة 20 من القانون رقم 01/02 في حالة حدوث أزمة حادة في الكهرباء أو تهديد أمن الأشخاص والمنشآت الكهربائية أو عند نشوب الخطر على أمن الأشخاص يمكن للوزير المكلف بالطاقة أن يتخذ إجراءات حفظ مؤقتة بعد استشارة لجنة الضبط في مجال منح الرخص والاستغلال دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض.³

كما سبق أن ذكرنا أن الوزراء يشكلون هيئات الضبط الإداري الخاص فنجد في مجال البناء في فرنسا تداخل العديد من السلطات الضابطة مثل: ضبط الأمن والسلامة في المنشآت وضبط المنشآت الخطرة والمزرعة والغير صحية وضبط المباني وضبط مواعيد فتح المنشآت ونجد أن السياسة العامة للحلول القضائية في هذا الشأن هي أن تخصص لكل سلطة وكل ضبط مجاله الخاص دون السماح بالتعدي أو الخلط أو اللبس أو تجاوز الإجراءات.⁴

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 380.

² - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 381.

³ - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين ميله، سنة 2010، ص 362.

⁴ - سليمة طالب، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية (اللامركزية)

تقوم اللامركزية الإدارية على أساس توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات إدارية مستقلة تخضع للسلطة المركزية في مباشرتها لاختصاصاتها، ويتم توزيع الاختصاصات على أساس إقليمي بحيث توجد هيئات محلية أو إقليمية مستقلة في الأقاليم وعلى الأساس الموضوعي ينتج عنه وجود هيئات مصلحة أو مرفقية مستقلة عن الإدارة المركزية، وبذلك اللامركزية طريقة من طرق الإدارة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وبين هيئات منتخبة محلية أو مصلحة تباشر اختصاصاتها تحت رقابة الدولة¹ وتمثل كل من الولاية و البلدية أي الهيئات اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري.

وحسب نص المادة الأولى من القانون رقم 12/07 المتضمن قانون الولاية، الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى بموجب قانون وهو ما يضيف عليها طابعا خاصا، أما المادة 02 فقد حصرت هيئات الولاية في هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

كما أن الولاية وجود قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والبلدية.²

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 145.

² - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 198.

أما البلدية هي مكان ممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإداري وقد أشار المشرع إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها: البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963 في المادة 9 منه إلى البلدية.

والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية، الاقتصادية والاجتماعية القاعدية، والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 والمعدلة دستوريا بنص المادة 15 من دستور 1963 وتتكون البلدية من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام.¹

يتبين من التشريع الجزائري أن هيئات وسلطات الضبط الإداري على مستوى اللامركزية أو المحلي إنما تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أما باقي الأشخاص والهيئات مثل: (جهاز الدرك، الشرطة، حراس الغابات، الجمارك، شرطة البلدية (...)) فهي مكلفة بتنفيذ قرارات وإجراءات الضبط الإداري، فإنها تبقى مجرد أعوان للضبط الإداري.²

المطلب الأول: الوالي

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية يستمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية كقانون الولاية، وبعض القوانين الأخرى مما جعل اختصاصاته واسعة وكثيرة جدا فهو الهيئة العليا في الولاية باعتباره همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة والإدارة المحلية من جهة أخرى.³

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 105.

² - السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه، جامعة الأزهر، ص 16.

³ - بوكرافة حوسين، المرجع السابق، ص 12.

فهو المسؤول على تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا تبعا لنص المادة 113 من قانون 12/07 المتعلق بالولاية إضافة إلى أنه المسؤول على حفظ النظام العام والمحافظة عليه، إضافة إلى السهر على حفظ النظام العام والسلامة والسكينة العامة.

إضافة إلى القانون رقم 12/07 المتضمن قانون الولاية في المادتين 112 و 113 أن الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ويسهر كذلك على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري المتعلقة بالولاية ابتداء من قانون 69/38 إلى غاية القانون و 12/07 نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة لهذا المنصب لذلك فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاية نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر موجودة في التنظيم مثل: المادة 78 من الدستور.

وللوالي عدة صلاحيات مستمدة من قانون الولاية وله صلاحيات أخرى في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: الوالي بصفته سلطة ضبط في الحالات العادية

للوالي عدة صلاحيات في الحالات العادية إما بصفته سلطة ضبط عامة أو بصفته سلطة ضبط إدارية خاصة.

أولا: بصفته سلطة ضبط إداري عام

بموجب نص المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية فإنه يجب على الوالي أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لصيانة النظام العام بصفة وقائية على مستوى إقليم الولاية، كما يمكنه أن يتخذ جملة من القرارات بهدف تنظيم بعض النشاطات

التي لم تحظى بالتنظيم من طرف المشرع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين في صحتهم كالإجراءات الهادفة إلى الوقاية من الأوبئة بمختلف أشكالها ومن أمثلة ذلك: رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، عزل المصابين بالأمراض المعدية، القضاء على مصادر الضوضاء والقلق والإزعاج ... إلخ.¹

ومن أجل المحافظة على النظام العام يمتلك الوالي امتيازات السلطة العمومية منها: إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات وبهدف تحقيق ذلك يملك الوالي تسخير قوات الشرطة والدرك طبقا لنص المادة 116 من قانون الولاية، كما يملك الوالي سلطة الحلول محل رؤساء البلديات عند إهمالهم القيام بصلاحياتهم في المجال الضبطي أو في حالة ما إذا تم تهديد النظام العام في بلدين أو عدة بلديات متجاورة، طبقا للمادتين 100 و 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إضافة إلى أنه يستند في ممارسة سلطاته الضبطية هذه إلى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-08-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.²

يتمتع الوالي بسلطات الضبط الإداري والضبط القضائي ويقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض على مرتكبيها وتوقيع العقوبة ومن ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري بأنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام إلا أنهما يختلفان في السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته³ فتتولى السلطة التنفيذية ممارسة الضبط الإداري بينما تتولى السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء ورجال السلطة التنفيذية تحت إشراف السلطة القضائية وظيفه الضبط القضائي فمن حيث الغرض فإن مهمة الضبط الإداري

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 44.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 101.

³ - محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، المرجع السابق، ص 95.

وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام ومهمة الضبط القضائي علاجية لاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام ورغم هذا الاختلاف إلا أن الأشخاص المكلفين بالضبط الإداري قد يباشرون أيضا مهمة الضبط القضائي مثل: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

ثانيا: الوالي بصفته سلطة ضبط إداري خاص

يملك الوالي بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري امتيازات ومظاهر السلطة العامة اللازمة والسكينة العمومية حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط الخاص.

باعتبار الوالي سلطة ضبط إداري خاص، حيث يهتم بتنظيم بعض النشاطات بموجب نصوص خاصة ونورد في ذلك بعض الأمثلة:

* نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19-06-2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

* يملك الوالي تنفيذ عمليات الإسعاف في حالة الكوارث بواسطة ضمان الإيواء وإيصال المساعدات وضمان الأمن وصحة المنكوبين وأموالهم وتسخير كل الأشخاص والأموال الضرورية، طبقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

* يملك الوالي سلطة في مجال الضبط البيئي الطبيعي ويهدف الضبط الإداري الخاص بالبيئة إلى الحد من التلوث والمحافظة على أنواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض وحماية الثروة الغابية والسلمكية والتنوع البيولوجي من ماء وهواء وتربة، لذا تم

¹ - موقع معلومة مفيدة، 2018/11/25، على الساعة 02:25.

إسناد هذه الحماية للسلطات المحلية باعتبارها قريبة من حالات التلوث ومختلف الأضرار البيئية وكمثال على سلطات الوالي في هذا المجال نذكر ما يلي:

***سلطة المحافظة على المياه:**

✓ نص المادة 03 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005

المتعلق بالمياه.

✓ للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث

تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية

والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-164

المؤرخ في 10-07-1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام.

✓ يلزم لرمي الافرازات غير السامة في المياه الحصول على ترخيص من الوالي

المختص إقليميا، طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 10-88 المؤرخ في

10-03-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات

غير السامة في الأملاك العمومية للماء.¹

***السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية الهواء:** بموجب نص المادة 09 من

المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى

ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

***سلطة الوالي في حماية التربة والتنوع البيولوجي:** خاصة النصوص القانونية

المتعلقة بالغابات والصيد، منها:

القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الثروة الغابية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-

12 المؤرخ في 02-12-1991 المتضمن النظام العام للغابات الذي يقيد نشاط الأفراد

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 102.

المفضي إلى نزع الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات وذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية خاصة الوالي.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية.¹

الفرع الثاني: الوالي بصفته سلطة ضبط في الحالات الغير عادية

يجوز للوالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن، حتى أنه يمكن له أن يقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية، إذا ما تبين له أن نشاط هذا الشخص الراشد يشكل خطرا على النظام العام أو على السير العادي للمرافق العمومية في المقابل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الإدارية المختصة إذ أكد القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات على سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري.

بالإضافة إلى أنه يمكن للوالي طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.²

أما بالنسبة للقوات المسلحة في الجيش فلم ينص القانون على إمكانية تسخيرها إلا أنه بإمكانه إلتماس مساعدتها في حالة توفر ظروف مستعجلة أو لغرض إقامة النظام العام في منطقة تشهد نشاطا إرهابيا.³

¹ - عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 148.

² - المواد 114 - 115 - 116 على الترتيب من قانون الولاية رقم 12/07.

³ - حسين فريحة، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، مهمته حماية النظام العام فهو المسؤول الأول عن حفظ النظام العام والأمن والنظافة والهدوء، وذلك وفقا للمادة 78 من القانون الأساسي للمجلس الشعبي البلدي. والحفاظ على النظام العام، بالرغم من وجود تداخلات بين صلاحياته وصلاحيات الوزراء وصلاحيات أي سلطة ضبط عام.

وفي قانون البلدية لسنة 1990 جاء في المادة 48 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

أما في قانون البلدية لسنة 2011 فقد جاء في المادة 65 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون هو المتصدر في القائمة التي تحصلت على أغلبية الناخبين ومنه نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة¹ ولرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من السلطات في مجال الضبط الإداري.

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته سلطة ضبط إداري عام

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية وضابط للشرطة القضائية وضابط إداري على مستوى البلدية، ففي قانون البلدية لعام 1967 كان رئيس مجلس الشعبي البلدي يمارس سلطاته الضبطية تحت مراقبة وإشراف سلطة عليا.

وفي قانون 08/90 والقانون المحلي رقم 10/11 يقوم بممارسة صلاحياته الضبطية الإدارية تحت إشراف الوالي.²

¹ - أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 411.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ن)، ص 24.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المعروفة بصورة وقائية ويملك من أجل ذلك اختصاصات السلطة العامة اللازمة والكافية للمحافظة على الأمن العام و السكنية العامة والصحة العامة والآداب العامة على مستوى الحدود الإدارية للبلدية.

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك شرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم.

وفي حالة الخطر الوشيك يأمر بتنفيذ التدابير الأمنية التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فوراً.¹

تنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 10/11 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- السهر على النظام العام والسكنية العامة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ تدابير الاحتياطية والوقائية في حالة الإسعاف.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاينة كل المساس بالسكنية العمومية.
- تنظيم ضبّطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرقات العمومية.

¹ - المواد من 88 إلى 95 من قانون البلدية رقم 10/11.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر وفقا للعادات في مختلف الشعائر الدينية، كما يأمر بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع لاسيما المتعلقة بحماية التراث الثقافي.¹

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته سلطة ضبط إداري خاص

منحت العديد من القوانين الخاصة لرئيس البلدية صلاحية حماية عنصر من عناصر النظام العام إذ صدرت عدة قوانين خاصة تمنح لرئيس البلدية سلطة ضبط إداري خاص ومن أمثلة ذلك:

- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13-05-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.
- المادة 02/19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- يملك رئيس البلدية سلطة مراقبة عملية البناء طبقا المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30-01-2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة.

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وكمثال على ذلك: قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19-09-2003 في قضية (ر.ع) ضد بلدية العلمة ومن معها².

¹ - أنظر المواد من 88 إلى 95 من قانون البلدية رقم 10/11.

² - عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في القانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 100.

في حالة ازدواجية التدخل بين سلطة ضبط إداري مركزية ومحلية ومن أجل تفادي المشاكل التي قد تثار من الناحية العملية، حدد مجلس الدولة الفرنسي كليات التعايش بين هاتين الهيئتين وذلك على النحو التالي:

***في حالة التدخل بين هيئتين عامتين:** يمكن في هذه الحالة لسلطة الضبط الإداري العام المحلية أن تشدد في إجراء سبق وأن اتخذته سلطة ضبط إداري عام عليا، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1902/04/18 حيث أصدر الوالي قرار بمنع القمار على مستوى الولاية (المقاطعة) مع إمكانية الحصول على ترخيص من وزير الداخلية، وأصدر لاحقا رئيس البلدية قرار أشد يتمثل في منع القمار بصفة مطلقة على كل إقليم البلدية بسبب ظروف محلية.¹

***في حالة وجود تداخل بين سلطة ضبط إداري عام وسلطة ضبط إداري خاص:** يمكن لسلطة الضبط الإداري العام أن تشدد إجراء هو في الأصل من اختصاص سلطة الضبط الإداري الخاص كمثال على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية شرطة أفلام لوتيسيا.

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 231.

خلاصة الفصل الأول:

ونلخص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن هيئات الضبط الإداري هي السلطات المخول لها قانوناً ممارسة الضبط، وذلك عن طريق ما تصدره من تدابير وإجراءات ضبطية، بإرادتها المنفردة وبصفة وقائية، مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام أو إعادته بعناصره التقليدية المتمثلة في: الأمن العام، السكنية العامة والصحة العامة وعناصره الحديثة المتمثلة في: الآداب العامة والنظام العام الجمالي، النظام الاقتصادي.

كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى الهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام سواء على المستوى المركزي كالوزراء ورئيس الجمهورية أو على المستوى المحلي كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والآثار المترتبة على الحريات العامة من خلال ما تصدره هذه السلطات من تدابير ضبطية.

الفصل الثاني

وسائل ممارسة الضبط الإداري

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام، وهذه الوسائل والأساليب يمكن ردها إلى ثلاث أساليب فهي إما تصرفات قانونية وإما أعمال مادية أو أساليب بشرية.

وهذه الوسائل يناط بهيئات الضبط الإداري استخدامها وفقاً لقواعد الاختصاص من أجل القيام بوظائفها¹ مع خضوع هذه الوسائل للرقابة القضائية في حالة الإخلال بأحد أركان القرار الضبطي.

المبحث الأول: الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة إجراء الضبط الإداري من السلطة المختصة إلا وفقاً لما حدده القانون بالكيفية التي رسمها، فرئيس الجمهورية يمارس بعض الإجراءات الضبطية يستند في ممارسته لهذه الصلاحية للدستور وكذلك الحال بالنسبة للوزير الأول، أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم ممارسة بعض الإجراءات واتخاذ قرارات معينة ويباشرون الوالي إجراءات من منطلق قانون الولاية، ويباشرون ذات الإجراءات رئيس المجلس الشعبي البلدي من منطلق نصوص قانون البلدية، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها: لوائح الضبط التنظيمية والقرارات الفردية أو بما يعرف بتدابير الضبط الفردية.²

المطلب الأول: لوائح الضبط التنظيمية

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها تحقيقاً للنظام العام

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء الأول، 2008، ص 209.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 494.

بموجب ما يعرف بلوائح الضبط والتي تعد من أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظاهره.¹

الفرع الأول: مفهوم لوائح الضبط التنظيمية وصورها

يقصد بقرارات الضبط التنظيمية القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والتي سبق ذكرها.

كما يمكن تعريفها على أنها التصرف أو العمل الإداري الذي تصدره الإدارة العامة متضمناً في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) وتعرف بأنها طائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة و مجردة تقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن أوامر ونواهي² والأصل العام أن المشرع هو المختص بتنظيم وتقييد هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور فالقانون هنا هو الوسيلة الأصلية لضبط وتقييد الحريات وتسمى القرارات باللوائح والتي تعد تشريعا استثنائياً صادراً من السلطة التنفيذية يقوم إلى جوار التشريع العادي الذي يصدره البرلمان، مثال: قرار الوالي المتضمن إجراءات عامة متعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية بالولاية.

وتنقسم القرارات التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقاً لأسس ومعايير معينة هي: القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية والقرارات التنظيمية تصدر في ظروف الاستثنائية³ والتي تنقسم بدورها إلى قرارات تنظيمية عامة تنفيذية

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 308.

² - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 291.

³ - نواف كنعان، نفس المرجع، ص 295.

"اللوائح التنظيمية" وإلى قرارات إدارية عامة تنظيمية "اللوائح التنظيمية" وقرارات تنظيمية عامة بوليسية أو ضبطية أو ما تعرف بلوائح الضبط فيتعلق هذا النوع من القرارات الإدارية التنظيمية بمجال الضبط الإداري المتعلق بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة¹ أمن، صحة عامة، سكينه عامة، جمال الرونق والرواء، الأخلاق العامة... الخ".¹

أما سلطة الإدارة في الظروف الاستثنائية فإنها تختلف عن سابقتها كون الإدارة في هذه المرحلة تصدر لوائح في حالات الضرورة لمواجهة الظرف الطارئ التي تتعرض له البلاد، بحيث تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع وبالتالي فهي تمس حقوق وحرريات الأفراد وتقيدها بالضرورة كونها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات على مخالفتها.²

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة لأن القانون قد يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطاً مفصلاً بترتيبها وتنظيمها نظراً لجمود التشريع بعكس التنظيم اللائحي المتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغير وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان، حيث يعد التنظيم اللائحي ضرورة يكتمل بها التشريع عند وجود المصلحة الملحة لذلك.³

إذ تتخذ قرارات الضبط التنظيمية صوراً مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي تتمثل في:

1- الحظر: ويقصد بها أن تنتهي اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين، وهذه الوسيلة تعد استثنائية لا تلجأ إليها الإدارة إلا في استحالة وقائية النظام العام بأي وسيلة أخرى لتصادمها الشديد مع حريات الأفراد ولذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئياً

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 309.

² - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 310.

³ - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 310.

وليس كليا، لأن الحظر المطلق يؤدي إلى تعطيل الحريات ومصادرتها. وعليه فلا يمكن لسلطة الضبط أن تلغي الحريات الفردية والمقررة قانوناً وإنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها، كالحظر الذي يقتضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة أو في أوقات معينة، أو الذي يقضي بعدم استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة لوجود خطر فوري¹.

وبالرجوع للمادة 31 من القانون 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها فنجدتها نصت على أنه: «يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة».

وترتيباً على ما سبق ذكره نقول أنه لا يجوز الحظر المطلق، لكن استثناءً أجاز القضاء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام.

فقد تلجأ هيئات الضبط تحت ستار المحافظة على النظام العام إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً، ولكن القضاء الإداري باعتباره قضاء المشروعية وقف لها بالمرصاد وأبطل أنواع الحظر التي لم تكن تدعو إليها ضرورة ملحة أو مبررة ولم تجد سنداً من الواقع أو القانون² وهو ما تصدر له قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا أجاز للعمدة أن يحافظ على سكينه سكان البلدة وراحتهم، فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المحركات ليلاً في داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم للحظر³.

¹ - سعيد السيد علي، أسس قواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2008، ص 324.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 441.

³ - عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 445.

وقضى المجلس أيضا بأنه: "إذا كان من حق العمدة منع النداء على الصحف في الصباح أو استعمال مكبرات الصوت في مكان معين أو منطقة معينة، حرصا على راحة السكان وسكينتهم فلا يملك استعمال هذا الحق في جميع الأوقات وكل أنحاء المدينة.¹

كما قضى المجلس أيضا بأنه: " إذا كان من حق هيئة الضبط أن تتخذ تدابير لازمة لمعالجة ما قد ينجم عن بيع السلع على عربات متنقلة من خطورة تهدد أمن المرور في بعض الشوارع فلا تملك أن تحظر البيع بهذه الطريقة بصورة مطلقة وشاملة لجميع الشوارع".

كما قد تناول مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه فكرة عدم مشروعية الحظر وذلك بصدد مشروعية قرارات صادرة عن بعض العمد لمنع المهنة التي يمارسها بعض الأفراد.² ويصورون المشاة في الطريق ويسلمون لهم إيصالاً يسحبون به الصورة إن أرادوا، وقد قضى مجلس الدولة بأن المهنة الحرة وأنه إذا كانت ممارستها من شأنها المساس ببعض وجوه النظام العام فيجوز معالجة ذلك دون إلغاء وحظر ممارسة تلك المهنة.

أما إذا كان الحظر جزئياً أي مقصوراً على أماكن معينة ويطبق في أوقات محددة ولا يصل إلى حد إلغاء إحدى الحريات العامة فإنه يكون مشروعاً وذلك مثل تنظيم وقوف بعض السيارات في أماكن معينة أو في بعض ساعات النهار كذلك الإجراءات المتخذة قبل إجراء الانتخابات بأسبوع التي تتخذها وزارة الداخلية بحظر إقامة الأسواق الأسبوعية وبالرجوع إلى القانون رقم 19/91³ نجد أن المادة 06 منه التي نصت على إمكانية الوالي أو من يفوضه منع اجتماع وحظره إذا تبين أنه يشكل خطراً حقيقياً على النظام العام.

¹ - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 109.

² - عادل السعيد محمد أبو الخير، نفس المرجع، ص 111.

³ - عادل السعيد محمد أبو الخير، نفس المرجع، ص 112.

ورجوعا مثلا إلى المادة 31 من القانون 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور والطرق وسلامتها وأمنها نجد أنها نصت على أن: " لا يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة بوجود خطر فوري غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة ويتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه من المستشفيات أو المدارس".

2-الترخيص المسبق: والمقصود بالترخيص هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، ولا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع، فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي تمنع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا لم يكن كافيا للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوفي للشروط المقررة من قبل المشرع سابقا.

ومفاد الترخيص المسبق أن تشتت اللائحة ضرورة الحصول على موافقة وإذن السلطة المختصة مسبقا، لمزاولة نشاط معين وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون ومعاقباً عليه ومثال ذلك: ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقاً للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية، ويخضع نظام التراخيص لجملة من القواعد:

- أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور فإذا كان أحدهما يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها نظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيص سابقا.¹

¹ - كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 44.

• يجب على سلطة الضبط إصدارها للترخيص أو فيما تتخذه من قرارات الرفض مراعاة المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعنية، وهذا في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق سواء صراحة بالقانون، أو لأن الأمر لا يتعلق بحرية عامة يكفلها القانون.

والحكمة من فرض نظام التراخيص يكمن من تمكين سلطة الضبط من التدخل مقدماً في كيفية القيام ببعض الأنشطة وهي التي تتكفل بكفالة الأمن العام والسكينة العامة ووقاية الصحة العامة وأيضاً هناك مبرر قانوني يتلخص في أن الدولة مسؤولة قانوناً عن الخطأ المرفقي.¹

ويرتب الترخيص مركزاً قانونياً عاماً للمرخص له في حين أنه ليس له آثار قانونية بالنسبة للغير وبالتالي لا ينشأ للمرخص له أي حقوق مكتسبة كون أن أثره يتعلق بإزالة الموانع القانونية والتي تحول دون ممارسة النشاط التي يعتبر المشرع أن في ممارستها خطر على المجتمع، لذلك أن يصدر بالترخيص قراراً إيجابياً وصريحاً لا سلبياً أو ضمناً لأنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الترخيص واعتبار ذلك كاف لممارسة النشاط ولو تحدد بالقانون مدة للرد على الوقت المحدد للبحث في الترخيص يعني حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف فيه دون أن على تراخيها في ذلك جواز ممارسة النشاط المطلوب.²

فالترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة النظام العام أو في الغايات التي من أجلها فرض القانون نظام الترخيص على مزاولة نشاط معين لأن مركز المرخص

¹ - كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 46.

² - كمال محمد الأمين، نفس المرجع، ص 47.

له يقتضي قرار إداري وحتى لا يختلط الأمر بين الإخطار وما يعد ترخيصا بالرغم من أن نظام الإخطار عندما يكون مقترنا بحق الاعتراض فإنه يقترب من نظام الترخيص.¹

إذ يوجد فروقات بين نظام الإخطار والترخيص وتتمثل في:

*من حيث الموضوع: إذا كان الأصل هو إباحة النشاط الفردي والقانون ليس له إلا أن تسيير ممارسة هذا النشاط فيجب على الدولة أن تعمل على تشجيع أنواع النشاط الفردي المختلفة الغير الضارة، ومنه سلطة المشرع تختلف لاختلاف نوع النشاط وأثره والغاية من تقييد بأحد النظامين المذكورين فإذا كان متصلا بالحريات المعنوية وجب الاقتصار في تقيدها على نظام الإخطار ومعنى هذا أن الإخطار موضوعا لا يجوز لنظام الترخيص أن يمسه أما إذا كان النشاط متصلا بالحريات والحقوق الفردية التي تمس مباشرة وبصورة ظاهرة إحدى غايات الضبط الإداري فإن المشرع عندئذ يفرض على النشاط المذكور نظام الترخيص.²

*أما من الناحية الإدارية العملية يستطيع الشخص في نظام الإخطار أن يحدد مقدما بدء ممارسة النشاط المخطر عنه مادام حائزا للشروط التي أوجبها القانون، بينما لا تستطيع ذلك في نظام الترخيص يرجع هذا الخلاف إلى أن سلطة الإدارة في المعارضة بالإخطار أضيق عملا من سلطتها في رفض الترخيص، وذلك لأن المشرع قد تدخل سلفا في بيان الشروط المطلوبة في النشاط الذي يكفي لممارسة الإخطار عنه تدخلا تفضيلا لا مجال معه لاستخدام السلطة التقديرية، إلا في ضيقة أما في حالة الترخيص فإن الإدارة بما لها من سلطة تستطيع تأخير ممارسة نشاط معين عن الميعاد الذي توقعه الطالب، وذلك يجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات

¹ - بوكرافة حوسين، المرجع السابق، ص 230.

² - سليمة طالب، المرجع السابق، ص 90.

خاصة قد لا يكون منصوحا عليها بذاتها في القانون وقد يستغرق القيام بهذه الاشتراطات والاحتياطات وقتا طويلا لم يكن الطالب يتوقعه من قبل.¹

3-الإخطار المسبق: يقصد به أن يشترط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام ومنع وقوع الاعتداء عليه، كالإخطار عن إقامة معارض الكتب والإخطار عن إقامة الحفلات والأفراح في الأماكن العمومية وغيرها، إذ لا يشترط في هذه الحالة الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة المختصة قبل ممارسته.²

والحكمة من فرض نظام الإخطار أن هناك من الحريات لا يجوز للمشرع جعل ممارستها متوقفة على رحمة السلطات الإدارية نظرا لهذه الحريات من قيمة معنوية وأدبية مرتبطة بالإنسان ذاته ومصالحه الجوهرية مما يتنافى تقييدها بقيد الترخيص مهما كانت العوامل والظروف المتصلة بها، لذا نجد المشرع يكتفي بفرض نظام الإخطار في هذه الحالات والهدف من هذا كله هو التوفيق بين ممارسة الحريات العامة من جهة وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع و سلامة الدولة من جهة أخرى والأصل في نظام الإخطار أن الإدارة لا تعترض على ممارسة النشاط، وإنما يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة، لكن إذا أعطيت الإدارة حق الاعتراض على النشاط المختر فإنه لا يجوز للأفراد مزاولته إلا بمضي المدة التي يحددها القانون، وهذا يقترب من نظام الترخيص.³

واعتبار أن الإخطار المسبق أمرا وسطا بين النظم الوقائية والنظم الرادعة، فهو لا يؤدي بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وإنما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة موقف

¹ - سليمة طالب، المرجع السابق، ص 91.

² - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويحي، مصر، ص 280.

³ - مونداس لويزة وشلي نعيمة، مذكرة نيل شهادة ماستر، المرجع السابق، ص 69.

المعارضة من النشاط في وقت محدد، وبالتالي فهو ليس طلبا التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط وإنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراه ممارسته من نشاط وأن عمل سلطة الإدارة يتعلق بالتحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه الإجراءات التي قررها القانون، والأصل في ذلك أن نظام الإخطار لا يقتصر بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط حيث يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار.

وما يترتب الإخطار من آثار يتمثل في أنه يحق للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار إذا كان غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، أما غير ذلك فإنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حددها القانون لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط الذي يترتب عليه أن يصبح النشاط المختر عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء.¹

إن الإخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يمس مباشرة الحرية، لكنه يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة فقد جاء في القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 في المادة 03 على أن الاجتماعات العمومية مباحة وتجري حسبما تحدده أحكام هذا القانون.

المادة 04 التي تنص على أن كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ويوقع هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية بحقوقهم المدنية والوطنية ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده لدى الوالي.

¹ - مونداس لويزة وشلي نعيمة، المرجع السابق، ص 72.

واختلف الفقه في الطبيعة القانونية لنظام الإخطار فالبعض يذكر الصفة الوقائية لنظام الإخطار ويرى أنه يدخل في نظام الضبط أي النظام الوقائي، في حين يرى البعض الآخر أنه نظام وقائي¹ وذلك لأن للإدارة إزاء سلطة المعارضة فيه، وهي سلطة مقررة الوقاية النظام العام من الأضرار التي تنتج حتما من ممارسة الحريات بغير استيفاء الشروط التي قررها المشرع سلفا بشأنها تحقيق هذه الغاية الوقائية ومنه تعتبر المعارضة في الإخطار من الناحية العملية القانونية كرفض الترخيص ويكون الإخطار بذلك نظاما وقائيا لا عقابيا.

وذهب البعض إلى أن نظام الإخطار نظام مجنس وذلك لأنه إذا كان عادة نظاما غير وقائي فإنه أحيانا يقترب من النظام الوقائي وبالتالي الإخطار قيد على ممارسة الحريات الفردية وذلك لأن تقييدها باستيفاء شروط معينة وإتباع أحكام خاصة كشرط المؤهل الفني والخلقي والجنسية وتحديد موقع النشاط ووقته وغير ذلك، كما أنه إجراء مقيد للحريات لأنه يخول للإدارة سلطة المعارضة في ممارستها.

4-تنظيم النشاط: تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيداً من الإخطار حيث تلجأ سلطة الضبط لإصدار نصوص تتضمن شروط إجراءات معينة يجب توافرها في من يرغب ممارسة نشاط معين فتبين هذه النصوص شروط وأوضاع وكيفية ممارسته ومن بين المجالات التي تتدخل سلطات الضبط لتنظيمها نجد مجال المرور ... إلخ.

تقتصر الإدارة في هذه الحالة على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته حيث يتضح أن اللائحة قد لا تشمل على أحكام تحظر نشاط معين، أو تخضعه لشروط الحصول على إذن سابق أو لضرورة الإدارة مسبقا لتحديد السرعة المسموح بها، و أماكن الوقوف وأوقات مرور وسائل النقل الثقيلة وغيرها في لوائح

¹ - سليمة طالب، المرجع السابق، ص 100.

المروء، إلا أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الخطر إذا كان النشاط مشروعاً¹ ومن هنا ينبغي أن يكون التنظيم متضمناً أقل القيود إعاقة للحرية بحيث تعتبر هذه الصورة من صور التدخل اللاتحي التي تجد من خلالها أن الحرية هي الأصل التي يوجد لها تنظيم و يشترط أن يكون مطابقاً لغرض النظام العام وضرورات حفظ النظام² ويفضل الفقهاء هذا المظهر على غيره من مظاهر تقييد النشاط الفردي الأخرى وبصفة خاصة الحظر لأنه بعد أقلها إعانة للحرية.³

الفرع الثاني: شروط مشروعية لوائح الضبط التنظيمية

لقد استقر القضاء والفقهاء الإداريين على وجوب توافر عدة شروط أساسية للاعتراف بمشروعية قرارات الضبط التنظيمية وهي:

1- عدم مخالفة لوائح الضبط شكلاً أو موضوعاً للقواعد القانونية: ويرجع ذلك لسببين السبب الأول وهو لأنها في المرتبة الأدنى منها والثاني لأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي يظهر خلال التطبيق التشريعي للقواعد القانونية.

2- صدور لوائح الضبط في صورة قواعد عامة ومجردة: وهذا ما يتفق مع عموم القواعد القانونية، ولأنها أيضاً تتعلق بالحرية العامة ويعني عموم لائحة الضبط أنها ليس لحالة فردية خاصة، وما يمكن ملاحظته هو أن ارتباط اللائحة بمكان معين وبزمن معين لا يغير عموميتها فإذا أصدرت لائحة الضبط بخطر وقوف السيارات في مكان معين لسبب شدة الازدحام بتلك المنطقة، فإن هذه اللائحة لا تخاطب شخصاً معيناً بالذات، ونفس الوضع عند تحديد زمن معين تطبق اللائحة خلاله فقط، فإن ذلك يترتب عليها انتفاء عموميتها، وفي حالة انصراف اللائحة إلى شيء معين سواء كان مادياً أو معنوياً

¹ - بوكرافة حوسين، المرجع السابق، ص 48.

² - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982، ص 330.

³ - محمود سعيد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، 1962، ص 111.

لا تنتفي عمومية اللائحة، فمثلا: صدور لائحة تنظم مصنع بمجرى مياه، فإن هذه اللائحة لا تسري فقط في حق صاحب المصنع الحالي، بل كان من يخلفونه في امتلاك ذلك المصنع¹.

3- المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة: ويقصد بهذا أنه لا يجوز لجهة الإدارة عدم المساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة من اللوائح، فالجميع سواسية عند التطبيق.

المطلب الثاني: قرارات الضبط الفردية "تدابير الضبط الفردية"

تمارس هيئات الضبط الإدارية سلطاتها أيضا عن طريق تدابير الضبط الفردية تصدر بقصد تطبيقها على فرد أو عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم أو حالات معينة، هذا ما يجعلها وسيلة من وسائل الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: مفهوم قرارات الضبط الفردية وصوره

قد تلجأ الإدارة إلى ممارسة الضبط الإداري عن طريق أوامر فردية والمقصود بها مجموع القرارات التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته مثلا: المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين أحد الولاة بناء على المادة 78 الفقرة 9 من الدستور أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم مثلا: قرار الوالي بمنح ترخيص لفتح محل عام لصالح شخصين² إذ تعتبر الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل سلطات الضبط الإداري، حيث أن الكثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة أوامر الضبط الفردية ومثالها: التنبيه إلى منحنيات الطرق وإلى الأماكن الخطرة وإلى الأماكن المدرسية والمستشفيات

¹ - بشير الصلاح العاوير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2013، ص 53.

² - د. محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 66.

لتجنب الضجيج وكلها أوامر لا تتضمن تكليفاً جديداً للأفراد، ولا إلزاماً قانونياً بمعنى الكلمة وإنما أوامر نهى على سبيل التنبيه تستهدف صون النظام العام سواء وجهت إلى العامة أو إلى فرد بذاته.¹

كما يقصد بها القرار الذي تصدره الإدارة بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعينين والقرار الفردي منتهى كل نشاط ضبوطي، فاللائحة وحدها لا تكفي، إذ يجب تطبيقها ويتم ذلك باتخاذ قرارات الضبط الفردية ولأنها تشكل بوجه عام وسيلة تطبيق اللوائح على الأفراد فإنه لا يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات فردية مستقلة لا تستند إلى قاعدة تنظيمية عامة في القانون أو اللائحة وهو ما يذهب إليه الفقه، بحيث ما تصدره الإدارة من تلك القرارات يجب أن يستند إلى نص تنظيمي تشريعي أو لائحي عام، لأن كل قرار إداري خاص في موضوع معين لا بد وأن يكون مسبقاً بنص عام تشريعي أو تنظيمي صادر بخصوص ذلك الموضوع، أي أن يكون الخاص خاضعاً للعام.²

تأخذ تدابير الضبط الفردية صوراً مختلفة بحسب الأحوال حيث تتضمن:

***القيام بعمل:** كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط وهذا حسب نص المادة 95 من القانون 10/11 المتضمن قانون بلدية.

***الامتناع عن عمل:** كالأمر الصادر بمنع اجتماع أو مظاهرات في الطرق العامة، أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية اجتماعية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام العام.

***منح الترخيص:** وذلك بإصدار قرار فردي يسمح لأحد الأفراد بمزاولة نشاط معين أو الترخيص بشغل جزء من الطريق العام بصفة مؤقتة.

¹-نواف كنعان، المرجع السابق، ص 295.

²- أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة العامة، دار الفكر العربي، ص 355.

ولا تختلف هذه التدابير الفردية عن سائر الأوامر الإدارية الأخرى إلا فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها، ولهذا فإنها تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية والواقع أن نشاط الضبط الإداري يكاد يتحول كله إلى تدابير الضبط الفردية فلا تكتفي اللوائح أو الأحكام التشريعية لصيانة النظام العام.¹

الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات الضبط الفردية

لقد وضع الفقه والقضاء مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية من أجل تأكيد مشروعيتها ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- يجب أن يصدر قرار الضبط محددًا ويتفق ذلك بتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره وإلا أصبح القرار معيباً، ومن ثم يتوافر ركن الصحة في القرار إذا قام ركن خاص أو وصف معين بالأشخاص المعنيين الذين يخاطبهم القرار.
- يجب أن يكون لقرار الضبط غاية محدودة، وهي منع الإخلال بالنظام العام وحمايته و هو ما يقتضي توافر التناسب بين الإجراء و الحماية المطلوبة بمعنى أن يتناسب الإجراء مع درجة جسامته أوجه الإخلال بالأمن والنظام، و يتأكد تحقيق الاستقرار للنظام.²
- يجب أن يصدر قرار الضبط من سلطة الضبط المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان معين، ونجد أن هذا الارتباط أكثر وضوحاً في القرارات الفردية³ فصدور التدبير الضبطي من

¹ - بشير محمد عمر المشهراوي، سلطات البوليس الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2005، ص 96.

² - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية، 1976، ص 232-233.

³ - بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2007، ص 39.

هيئات الضبط المختلفة محليا يتفق و قدرة هذه الهيئات على تقدير الظروف المكانية والبيئية وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة ومن قبيل ذلك التدابير المتعلقة بالشروط الصحية للسكن ملائمة البناء للمكان المقامة عليه.

- أن يصدر الأمر الفردي في نطاق القوانين واللوائح فإذا صدر الأمر الفردي مخالفاً للقانون كان غير مشروع وحق إلغاؤه، و هذا الشرط يتفق مع القاعدة العامة والتي تتمثل أنه لا يجوز للقاعدة الأدنى مخالفة القاعدة الأعلى، و تطبيقاً لذلك أوجبت محكمة القضاء الإداري أن يكون التدبير الضبطي متفقاً مع روح القانون و مقاصد الشارع وأوجبت أيضاً ضرورة المساواة بين الخاضعين للتدبير إذا اتحدت ظروفهم¹.
- أن يكون القرار الفردي مبنياً على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلا كان معيباً بمعنى أن يكون للقرار الفردي موضوع محدد، ومجال نشاط معين، بأن يكون موضوعاً متصلاً للمحافظة على النظام العام ولذلك بعد أن القرار على وقائع حقيقة تكون من المبرر في إصدار القرار وإلا كان القرار معيباً.

¹ - عزيزة شريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 98.

المبحث الثاني: الوسائل المادية والبشرية

لا تكثف سلطات الضبط الإداري باتخاذ الأعمال القانونية المتمثلة في إصدار: قرارات وتنظيمية أو فردية فحسب، بل تتطلب الوظيفة الإدارية القيام بمجموعة أخرى من أعمال مادية والبشرية المتنوعة للمحافظة على النظام العام وتجسيد أهداف وظيفة الضبط الإداري الخاص.¹

المطلب الأول: الوسائل المادية

تعتبر الأعمال المادية أنشطة إدارية لازمة للإدارة في سبيل أداء مهامها بصفة عامة، فهي تختلف عن الأعمال الإدارية القانونية التي تحدث نتائج قانونية أو تعديلها وما عدا هذه الأعمال فتعتبر أعمال مادية إلا أن الأعمال المادية في مجال الضبط الإداري تبررها اعتبارات المحافظة على النظام العام²، ويعتبر التنفيذ الجبري أهم نقطة تثار في دراسة التدابير المادية في مجال الضبط الإداري نظرا لما يشكله من خطورة على حريات الأفراد.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجبري وحالاته

تعتبر هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط الإداري شدةً وعنفاً باعتبارها تعتمد على القوة والقهر في مواجهة الأفراد وبهذه الوسيلة لا تقوم الإدارة بعمل قانوني بل بعمل مادي³ إذ يمكن تعريف التنفيذ الجبري على أنه حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها وأوامرها الضبطية على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء ذلك أن الأصل لا

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2012، ص 213.

² - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 573.

³ - محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 72.

يجوز للسلطة الإدارية استخدام القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء¹ والاستثناء على هذا الأصل منح سلطة الضبط الإداري الحق في اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على سلامة الدولة و النظام العام للمجتمع بعناصره الأربعة المعروفة ووقف ما قد يتعرض له النظام العام من خلال ناتج عن عدم انصياع الأفراد طواعية واختياراً لتنفيذ قرارات وأوامر الضبط الإداري، أما إذا أخطأت وخرجت عن قيود القانون ولم تكن هناك ضرورة لذلك تتعرض إلى المسؤولية الإدارية والحكم عليها بالتعويض للأفراد المتضررين وأكثر من ذلك يمكن للقاضي أن يصدر حكماً لوقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استعجالي ثم ذلك يمكن أن يفصل بإلغائه².

إذ أن التنفيذ الجبري تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الإداري بصفة عامة، إلا أن يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة لهذا فلقد ذهب البعض إلى أن تنفيذ قرارات الضبط سواء كانت تنظيمية أم فردية ليس سوى حالة خاصة للتنفيذ القهري للقرارات الإدارية³.

غير أنه يجب ملاحظة أن مادة الضبط بطبيعتها تشكل مجالاً واسعاً لاستخدام التنفيذ القهري أكثر من غيرها نظراً لما تتطلبه من اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير و يمكن إيجاز تلك الاعتبارات في أن المحافظة على النظام العام أو إعادته تتطلب في أحيان كثيرة اتخاذ إجراءات مادية سريعة دون اللجوء لإذن قضائي سابق.

بذلك يمكن القول بأن تنفيذ الجبري ضرورة اجتماعية باعتباره تكملة طبيعية لسلطة الدولة في العمل على احترام أوامرها و إطاعة قوانينها.

¹ - جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 159.

² - عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري لمحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 140.

³ - محمد عبد الحساوي، الضبط الإداري وسلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، 2003، ص 129.

مادام أن التنفيذ المباشر إجراء استثنائي بالنسبة للإدارة لأن القاعدة أن الإدارة تنفذ قراراتها عن طريق القضاء، فإن الأمر متعلق بالحالات التالية:

*** حالات وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك:** في هذه الحالة يرخص المشرع للإدارة بمنح إذن لتنفيذ قراراتها مباشرة لاستخدام جميع الوسائل المتاحة دون اللجوء إلى القضاء نظرا لخطورة الأمر وما يتطلبه من سرعة البث فيه، كقيام الإدارة مثلا: بفظ اجتماع لعدد معين من الأشخاص في مكان عام، إذ يعتبر تجمهر إذا لم يكن بدون ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية، طبقا لنص المادة 19 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.¹

ومن قبيل ذلك أيضا قيام أعوان الرقابة وقمع الغش وسحب المنتج المعروض في السوق أو حجزه دون الحاجة لحصولهم على رخصة مسبقة حسب ما جاء في المادة 62 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² وهذا حفاظاً على صحة المواطنين وسلامتهم.

كما يحق للإدارة القيام بالنظام هدم أشغال البناء التي تمت بدون رخصة أو تلك التي كانت غير مطابقة لشروط الرخصة³ ففي مثل هذه الحالة تقوم السلطات الإدارية المختصة بالأمر بوقف الأشغال وهدم ما يتعلق بما جاء مخالفا لتلك الشروط دون اللجوء إلى القضاء.

*** حالة عدم وجود أي وسيلة قانونية أخرى:** لأعمال هذه الحالة يجب أن لا تكون هناك عقوبات جزائية والتي تطبق على مخالفة معينة أو جزاءات إدارية لتنفيذ القرار

¹ - أنظر المادة 19 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

² - القانون رقم 03/09 الصادر في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

³ - أنظر المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشرط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 25 ماي 1994.

الإداري الضبطي، وبالتالي يقع على عاتق الإدارة إلزام باحترام المقننات القانونية عن طريق التنفيذ المباشر لأوامرها لجبرهم على الانصياع للقانون ويشترط القضاء الإداري الفرنسي لإعمال هذه الحالة خروج الأفراد وعدم انصياعهم للقرارات الإدارية الضبطية التي لم تتضمن التشريعات جزاء لمخالفتها.

*** حالة الضرورة والاستعجال:** ويقصد بها الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطراً جسيماً يهدد النظام العام، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية مما يتيح للإدارة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر.

الفرع الثاني: شروط مشروعية التنفيذ الجبري

نظراً لما في وسيلة التنفيذ الجبري لقرارات الضبط من قهر للأفراد والخروج على القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق فإنه لا بد من توافر عدة شروط في العملية المادية للتنفيذ الجبري ومن أهم هذه الشروط:

- 1- يجب أن يكون التنفيذ قد واجه مقاومة من الأفراد، وهذا يفرض على هيئة الضبط الإداري بأن توجه إلى صاحب الشأن أمر بالتنفيذ وأن تترك له مهلة حسب كل حالة قبل أن تلجأ لاستخدام القوة.
- 2- يجب أن يقتصر التنفيذ الجبري على القدر الكافي الذي لا غنى عنه، وهو تجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج من عدم تنفيذ تدابير الضبط الإداري.
- 3- يجب أن تكون الغاية من وراء التنفيذ الجبري هي المحافظة على النظام العام، وإذا ما اتجهت الإدارة إلى غير ذلك فإن عملها يكون معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.¹

¹ - سكيمة عزوز، الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص

4- يجب عدم وجود أي جزاء قانوني آخر في كون التنفيذ الجبري مشروعاً باستثناء حالة الضرر والأمن، بحيث تستطيع هيئات الضبط التنفيذ الجبري حتى في حال وجود جزاء قانوني آخر.¹

و يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام ويجب التنويه أخيراً أن استخدام القوة المادية لا يعني توقيع العقاب على الأفراد في أفعال جرمية ارتكبوها وإنما بقصد القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام بعناصره الثلاث.²

المطلب الثاني: الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ اللوائح، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان، إن الشرطة وأفرادها والدرك الوطني هم الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كما نصت عليها المادة 74 من قانون البلدية كما يلي: « يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة شرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تسييرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم»³.

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير.

¹ - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة معارف، الإسكندرية، 2004، ص 68

² - منيب محمد الربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شمس، 1981، ص 84.

³ - علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطبع، الجزائر، ص 43.

الفصل الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري في القانون الجزائري

مثلما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى خاصة المركزية، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية خاصة¹.

¹ - مصطفى أبو زيد الفهمي، القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، د.ط، دار المجد، سطيف، 2001، ص 160 .
موقع الموضوع 25 فيفري 2014 على الساعة 14:02 زوالاً.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تقدم أن سلطات الضبط الإداري وهي تعمل على المحافظة على النظام العام أو إعادته إلى نصابه عند اختلاله تعتمد على عدة أساليب ووسائل مقررة لها قانونا تقتضي منحها العديد من الامتيازات اللازمة من أجل تحقيق الغاية المذكورة وتتمثل هذه الوسائل في آليات قانونية وهي: القرارات التنظيمية والقرارات الفردية وآليات مادية تتلخص في التنفيذ الجبري وآليات أخرى بشرية كما وضحنا صور كل وسيلة وآلية وما هي كافة شروط مشروعيتها.

الغائفة

الخاتمة

إن الضبط الإداري نشاط ضروري و مهم في أي دولة، تشرف على ممارسة الضبط الإداري مجموعة من الهيئات حددها القانون على سبيل الحصر و أعطى لها صلاحيات في مجال الضبط فتوجد هيئات على المستوى المركزي و تتمثل في رئيس الجمهورية والذي أعطى له الدستور ممارسة سلطات الضبط من أجل المحافظة على كيان الدولة و وحدتها لاسيما في الظروف الاستثنائية و حددها الدستور في المواد من 91 إلى 96 وهي حالة الحصار و حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب، أما الهيئة الثانية على المستوى المركزي تتمثل في الوزير الأول رغم عدم وجود نصوص صريحة لممارسة الضبط الإداري إلا أنه مارس هذه المهمة استناداً إلى السلطة التنظيمية بموجب المادة 125 من الدستور و تظهر الهيئة الثالثة في مجموع الوزراء حيث يمارس كل وزير الضبط الإداري الخاص كل في مجال اختصاص وزارته أما هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي و تتمثل في الوالي على مستوى الولاية و يستمد الوالي هذه السلطة من قانون الولاية أما السلطة الثانية اللامركزية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، إن وجود نوعين من الهيئات سواء المركزية أو اللامركزية أو هيئات ضبط إداري عام أو هيئات ضبط خاص يؤدي حتماً إلى وجود نوع من التداخل و التصادم بين هذه الهيئات إلا أن القضاء الإداري سارع إلى حل كل تنازع ينجم عن هذا التداخل لاسيما وأن هذه الهيئات هدفها الأساسي من ممارسة الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره التقليدية و المستحدثة أو إعادته إلى حالته في حال الإخلال به.

وتمارس سلطات الضبط الإداري وظيفة الحفاظ على النظام العام عن طريق مجموعة من الوسائل أو التدابير القانونية و الوسائل المادية و تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية و القرارات الفردية.

الخاتمة

وتسمى القرارات التنظيمية باللوائح وهي عمل إداري يتضمن قواعد عامة و مجردة تنطبق على عدد من الأفراد غير المعيّنين بذواتهم وظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية وتعتبر لوائح الضبط أحد أنواع اللوائح التنظيمية ويشترط لمشروعية لوائح الضبط صورة عامة و مجردة و أن تحقق المساواة بين الأفراد تتخذ لوائح الضبط عدة صور وهي "الإخطار السابق" "تنظيم النشاط" "الترخيص" "الحظر" أما القرارات الفردية التي تمارس بها سلطات الضبط وظيفتها فتصدرها بقصد تطبيقها على فرد أو عدد من الأفراد معيّنين بذواتهم و تأخذ القرارات الضبطية ثلاث صور فقد تتخذ هذه القرارات صورة الأمر أو صورة النهي أو صورة منح التراخيص وقد تصدر قرارات الضبط الفردية في أحوال خاصة و بشروط معينة غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة وتعرف بقرارات الضبط الفردية المستقلة ويشترط لمشروعية تدابير الضبط الفردية أن يصدر التدبير الضبطي في نطاق من الشرعية القانونية وأن يكون التدبير الضبطي الفردي مبنياً على وقائع مادية حقيقية لصدوره وأن من هيئة مختصة وأن يستند التدبير الضبطي إلى سبب مشروع يبرر صدوره أما الوسائل المادية فتلجأ لها هيئات الضبط بدون إذن من القضاء ومن أهم هذه الوسائل التنفيذ الجبري الذي حدد القضاء الإداري الفرنسي شروط و حالات اللجوء إليه.

مع العلم أن سلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الظروف ففي الحالات العادية تمارس هيئات الضبط وظيفتها في نطاق ضيق أما في الحالات الاستثنائية فإن حماية النظام العام تستدعي منح سلطات استثنائية مؤقتة تكفي لمواجهة تلك الظروف ومنه فالقاضي الإداري لا يتوقف رقابته في الظروف العادية بل يباشرها بنفسه الفعالية على القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية.

ومنه نقول إذا أردنا أن نحقق فعلاً التوازن الحقيقي بين ما تملكه هيئات الضبط من وسائل ضبطية ومالها من حق في استعمال سلطتها التقديرية من جهة و ضرورة الموازنة بين حقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى حتى وإن نصت القوانين وكفلت

الختامة

حريات الأفراد فلن يتجسد هذا التوازن إلا بوجود وجود قضاء إداريا مستقلا و فعالا وقد
تكلما في موضوعنا على محققه القضاء الإداري الفرنسي في مجال الحفاظ على حقوق
وحریات الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ - الدساتير:

1. المادة 91 من دستور 1996 (ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 1996/11/28).

2. المادة 95 من دستور 1996 (ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 1996/11/28).

ب - المواد القانونية:

1. المادة 01/33 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. المادة 02 من القانون 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي، ج.ر، عدد 62 تاريخ النشر 1991/12/04.

3. المواد 88 إلى 95 من قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 2001/06/22، (ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 2011/07/03).

4. المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، العدد 32، الصادرة في 1994/05/25.

5. المادة 19 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

6. المادة 24 من القانون رقم 03/09 الصادر في 2009/02/25 المؤرخ في 2009/03/08.

ثانياً: الرسائل العلمية

أ - المذكرات:

1. بوعافية نصيرة، إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006.

قائمة المراجع

2. بوكرافة حوسين، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، الموسم الجامعي، 2021/2020.
3. سليمة طالب، هيئات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، الموسم الجامعي 2014/2013.
4. مونداس لويزة، شلي نعيمة، الإطار القانوني لهيئات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جيجل، 2015/2014.
5. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2010.

ب - الرسائل:

1. بشير الصلاح العاوير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2013.
2. بشير محمد عمر المشراوي، سلطات البوليس الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2005.
3. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2007.
4. عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري لمحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.
5. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في القانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

قائمة المراجع

6. كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.
7. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر.

ثالثا: المحاضرات

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
2. أحمد محيو، محاضرات في مادة القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3. برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، جامعة معسكر، الموسم الجامعي 2021/2020.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع ويكيبيديا 24 أكتوبر 2007 على الساعة 11:08 صباحاً.
2. موقع موضوع 25 فيفري 2014 على الساعة 14:02 زوالاً.
3. موقع الجلفة للدراسة، 2011/11/24 على الساعة 14:03.

خامسا: الكتب

1. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة العامة، دار الفكر العربي.
2. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

قائمة المراجع

3. جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
4. حسين فريحة، شرح القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
5. د. محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
6. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982.
7. سعيد السيد علي، أسس قواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2008.
8. سعيد بوشعيرة، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990.
9. سكينه عزوز، الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.
10. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991.
11. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية، 1976.
12. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويحي، مصر.
13. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.

قائمة المراجع

15. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة معارف، الإسكندرية، 2004.
16. عزيزة شريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
17. علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطبع، الجزائر.
18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007.
19. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية 11/10، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ن).
21. عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
22. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
23. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013.
24. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2012.
25. محمد عبد الحساوي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، 2003.
26. محمود سعيد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، 1962.

قائمة المراجع

27. مصطفى أبو زيد الفهمي، القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، د.ط، دار المجد، سطيّف، 2001.
28. منيب محمد الربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شمس، 1981.
29. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
30. ياسين بن بريح، الضبط الإداري في الفكر الوضعي، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
31. يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي ، تمراست، سنة 2012.

الفهرسة

الإهداء

الشكر والتقدير

- 01..... المقدمة:
- 06..... الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري
- 06..... المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية
- 07..... المطلب الأول: رئيس الجمهورية
- 08..... الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب الدساتير
- 08..... الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
- 09..... أولاً: حالة الحصار والطوارئ
- 11..... ثانياً: حالة الحرب
- 14..... المطلب الثاني: الوزارة
- 14..... الفرع الأول: الوزير الأول
- 16..... الفرع الثاني: الوزراء
- 18..... المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية (اللامركزية)
- 19..... المطلب الأول: الوالي
- 20..... الفرع الأول: الوالي بصفته سلطة ضبط في الحالات العادية
- 20..... أولاً: بصفته سلطة ضبط إداري عام

- 22..... ثانيا: الوالي بصفته سلطة ضبط إداري خاص
- 24..... الفرع الثاني: الوالي بصفته سلطة ضبط في الحالات الغير عادية
- 25..... المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 25..... الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته سلطة ضبط إداري عام
- 27..... الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته سلطة ضبط إداري خاص
- 28..... خلاصة الفصل الأول:
- 31..... الفصل الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري
- 31..... المبحث الأول: الوسائل القانونية
- 31..... المطلب الأول: اللوائح التنظيمية
- 32..... الفرع الأول: مفهوم اللوائح التنظيمية وصورها
- 42..... الفرع الثاني: شروط مشروعية اللوائح التنظيمية
- 43..... المطلب الثاني: قرارات الضبط الفردية
- 43..... الفرع الأول: مفهوم قرارات الضبط الفردية
- 45..... الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات الضبط الفردية
- 47..... المبحث الثاني: الوسائل المادية والبشرية
- 47..... المطلب الأول: الوسائل المادية
- 47..... الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجبري وحالاته

50..... الفرع الثاني: شروط مشروعية التنفيذ الجبري

51..... المطلب الثاني: الوسائل البشرية

53..... خلاصة الفصل الثاني:

55..... خاتمة:

59..... قائمة المراجع:

66..... الفهرس:

الملخص

الضبط الإداري نشاط ضروري و مهم في أي دولة إذ هو مجموع الهيئات حددها القانون على سبيل الحصر و أعطى لها صلاحيات في مجال الضبط فتوجد هيئات على المستوى المركزي و تتمثل في رئيس الجمهورية والذي أعطى له الدستور ممارسة سلطات الضبط من اجل المحافظة على كيان الدولة و وحدتها و الوزير الأول (رئيس الحكومة) و مجموع الوزراء حيث يمارس كل وزير الضبط الإداري في مجال اختصاص وزارته، إما الهيئات اللامركزية فتتمثل في: الوالي إذ يستمد هذه السلطة من قانون الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي و للمباشرة بهذه الوظيفة تستعين السلطات الإدارية ببعض الوسائل وهي : الأساليب القانونية و تتمثل في : اللوائح التنظيمية وهي عبارة عن قواعد عامة و مجردة و قرارات الضبط الفردية (تدابير الضبط الفردية) وهي مجموع أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى أو منح تراخيص و هناك الوسائل المادية يتمثل في التنفيذ الجبري و هو استخدام الإدارة للقوة و القهر في مواجهة الأفراد و تنفيذ قراراتها و لدينا الوسائل البشرية تتمثل في الشرطة و أفرادها و الدرك الوطني الخ

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري / النظام العام / وسائل الضبط الإداري / التنفيذ الجبري / هيئات الضبط الإداري / لوائح الضبط

resume :

Administrative control is a necessary and important activity in any country, as it is the sum of the bodies that the law has specified exclusively and given them powers in the field of control. The Prime Minister (the head of government) and all ministers, where each minister exercises administrative control in the field of competence of his ministry. As for the decentralized bodies, they are represented in: the governor, who derives this authority from the state law and the head of the Municipal People's Assembly. To carry out this function, the administrative authorities use some means, namely: The legal methods, which are represented in: Organizational regulations, which are general and abstract rules, and individual control decisions (individual control measures), which are the sum total of orders to carry out certain actions or prohibitions to refrain from other actions or grant licenses. Management of force and oppression in the face of individuals and the implementation of its decisions. We have the human means represented in the police and its members and the national gendarmerie etc.

key words :

Administrative control / Public order / Means of administrative control / Forced execution / Administrative control bodies / Control regulations